

حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير

Limitations of the Powers of the Commercial Companies,

their Responsibility and Their Effects on Others.

تاريخ استلام المقال: 2019/07/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/03/17 تاريخ نشر المقال: 2020/06/30

ط.د. مدراوي لحسن

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، الجزائر medraouilahcen@gmail.com

الملخص:

قصد ضمان عدم انحراف المسيرين في الشركات التجارية فردا كان أو جماعة عن الحدود المرسومة في العقد التأسيسي للشركة أو القانون، أورد المشرع الجزائري أحكام متميزة من شأنها ضمان حقوق المتعامل مع الشركة، فيما يخص تبيان حدود سلطات المسيرين ومسؤوليتهم المدنية والجزائية، ومدى التزام الشركة بأعمالهم في علاقتهم مع الغير حسن النية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية؛ سلطات المسيرين؛ مسؤوليتهم.

Abstract :

In order to ensure that managers in commercial companies, whether individual or group, do not deviate from the limits prescribed in the company's founding contract or the law, the Algerian legislator cited distinct provisions that guarantee the rights of the client with the company, in terms of defining the limits of the powers of the managers and their civil and criminal liability, and the company's good-will commitment to their business in their relationship with other.

key words: in commercial companies ; that managers authorities; Their responsibility.

مقدمة:

بالرجوع للأحكام المنظمة للشركات التجارية نجد المشرع يميز بين نوعين من الشركات، شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث خص كل شكل من هذه الأشكال بأحكام متميزة من حيث إجراءات التأسيس والقواعد المنظمة لسيورها إلى غاية تصفيتها، وما يهمنا في هذا المقام بيان حدود السلطات المقررة للشركات التجارية في تعاملاتها مع الغير.

إن المبدأ العام للشركة باعتبارها شخص معنوي لا يمكن لها أن تباشر مهامها إلا من خلال إسناد مهمة التسيير لممثل قانوني يجسدها على أرض الواقع يعهد له مهمة إبرام التصرفات باسم الشركة ولحسابها، ما قد ينجر عنه تصرفات من شأنها إضرار بحقوق الغير المتعامل معها بفعل تجاوز

القائمين بالإدارة لحدود السلطات الممنوحة لهم بقصد منهم أو بغير قصد، سواء كان هذا التجاوز يدخل ضمن موضوع الشركة أو يخرج عنها، وقصد ضمان هذه الحقوق أورد المشرع الجزائري أحكام متفرقة تتفاوت بحسب طبيعة الشركة فيما إذا كانت تندرج ضمن شركات الأشخاص أو شركات الأموال، من شأنه ضمان حدود سلطات المسير ومسؤوليته فردا كان أو جماعة، ومدى التزام الشركة بتصرفاته في علاقته بالشركاء، أوفي علاقاته مع الغير.

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول ما هي حدود سلطات المقررة لمسيرى الشركات التجارية ومسؤوليتهم في علاقاتهم مع الغير؟

تم اعتماد في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي كونه أكثر ملائمة لدراسة مثل هذه المواضيع القانونية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان حدود سلطات الميسرين ومسؤوليتهم عن أخطاءهم الشخصية أو بالتضامن وآثارها على المتعاملين "الغير" على ضوء الأحكام المنظمة للشركات التجارية.

ستتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال إبراز حدود سلطات مسيرى الشركات التجارية في العنصر الأول، وبيان حدود مسؤولية مسيرى الشركات التجارية عن أعمال التسيير في علاقتها مع الغير في العنصر الثاني.

1 . حدود سلطات مسيرى الشركات التجارية

تتفاوت السلطات الممنوحة للميسرين بحسب طبيعة الشركة فيما إذا كنا أمام شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وبحسب طريقة التسيير فيما إذا كنا أمام مسير فردا كان أو جماعة، وبحسب علاقة المسير بالشركاء أو الغير. ما يقتضي منا بيان هذه الفروق من خلال تحديد حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص في العنصر الأول، وحدود سلطات المسير في شركات الأموال في العنصر الثاني.

1.1- حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص .

تتحدد السلطات المقررة للميسرين في شركات الأشخاص بحسن نظام التسيير المتبع وهذا إما من خلال إسناد مهمة التسيير لمسير فرد، أو جماعة مع تحديد حدود سلطاتهم بموجب القانون الأساسي للشركة أو عقد لاحق، غير أنه في حالة عدم تحديد مسيرى شركات الأشخاص يتمتع لكل شريك بسلطة إبرام التصرفات باسم ولحساب الشركة¹.

¹ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر - الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص201.

1.1.1- حدود سلطات المسير فرد.

يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات مسيري شركات الأشخاص، فبين الأعمال والتصرفات التي يجوز له مباشرتها بمفرده¹، والأعمال والتصرفات المحظورة عليه والتي يلتزم بتجنبها²، إلا إذا حصل على موافقة الشركاء قبل القيام بها³. فإذا لم يبين القانون الأساسي للشركة سلطات المدير ولم تحدد باتفاق لاحق، كان للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل ضمن غرض الشركة⁴، كإبرام عقود نقل الملكية وأعمال الإدارة، أي التسيير العادي للشركة⁵، فتلتزم الشركة بأعمال المدير طالما كانت خالية من الغش⁶.

غير أنه لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة، وإذا كانت سلطاته محدودة بهذا الغرض فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع هذا الغرض أو تتجاوز⁷ كأن يقوم بالتبرع بأموال الشركة إلا في حدود التي تجري بها العادة، كما لا يجيز بيع عقارات الشركة⁸ أو يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء⁹، إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة.

وفي الأخير لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء كان نائبه شريكا أم غير شريك، لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخص المدير لا في غيره، غير أنه يجوز للمدير إنابة غيره للقيام محله بعمل معين، على أن يكون المدير مسؤولا عن نائبه كما لو كان هذا العمل صار منه شخصا¹⁰.

¹ انضال جمال جرداء، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، غزة فلسطين، ط 1، 2009، ص141.

² نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 8، 2009، ص 127.

³ حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ قانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص)، بدون دار نشر، 2011، ص157.

⁴ محمد حسن الجبري، قانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 4، 1996، ص255؛ حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص157.

⁵ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوز، قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان)، بدون دار نشر، ط2، 2013، ص172.

⁶ حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص158.

⁷ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص127.

⁸ هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية - نظرية التاجر - موجبات التاجر القانونية - المؤسسات التجارية - الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، بدون دار نشر، 1997، ص453.

⁹ محمد حسن الجبري، المرجع السابق، ص256.

¹⁰ عمورة عمار، المرجع السابق، ص204.

2.1.1- حدود سلطات المسيرين في حالة تعددهم.

لشركات الأشخاص أن تسير بواسطة عدة مديرين¹، مما يطرح ثلاثة فروض وهي:

- قد ينص القانون الأساسي للشركة على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يختص أحدهم بالشراء مثلا، والآخر بالبيع²، والثالث بشؤون العمال والموظفين والرابع للدعاية والإعلان³، ففي هذه الحالة يتعين على كل مدير أن يعمل في حدوده المرسومة له فإذا تعداها كان تصرفه غير نافذ في حق الشركة⁴.

- قد ينص القانون الأساسي للشركة على أن يدير الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة إما بالإجماع أو الأغلبية⁵، فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو الأغلبية حسب ما نص عليه القانون الأساسي للشركة، والتصويت على القرارات يتخذ بالأغلبية العددية ما لم يوجد نص يخالف ذلك، كأن ينص في القانون الأساسي للشركة على التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال.

وإذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على المدير عدم الانفراد بأعمال الإدارة⁶، إلا أنه يجوز خروج عن هذا الحكم بأن يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدراء الشركة، في حالة الضرورة يترتب عن تقويتها خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها كبيع سلعة معرضة للتلف⁷ أو تقويت فرصة ربح على الشركة⁸

- قد يعين القانون الأساسي للشركة المديرين دون تحديد اختصاصات كل منهم ولم ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ففي هذه الحالة كان لكل مدير أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال الإدارة المختلفة⁹ والذي يندرج في تحقيق غرض الشركة¹، على أن يكون لكل المديرين الآخرين أن يعارض

¹ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية- نظرية التاجر - المحل التجاري- الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2015، ص119؛ أنظر نص المادة 563 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ج.ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 التي تحيل لتطبيق أحكام شركة التضامن مع مراعاة أحكام خاصة بشركة التوصية البسيطة.
² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات حلي الحقوق، بيروت، ط3، 2009، ص123.

³ محمد حسن الجبري، المرجع السابق، ص257.

⁴ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، المرجع السابق، ص124.

⁵ عمورة عمار، المرجع السابق، ص204.

⁶ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 128- 129.

⁷ عمورة عمار، المرجع السابق، ص204.

⁸ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

⁹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص119.

يعارض العمل الذي ينوي أحدهم إجراؤه² قبل إتمامه وهذا عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا بالأغلبية، وهذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها³، وفي حالة إن لم يعارض المديرين على عمل أحدهم أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل⁴

وفي الأخير نشير إلى أن المادة 555 فقرة 03 من القانون التجاري تقضي بعدم جواز الاحتجاج قبل الغير بتصرفات المدير التي لا تدخل ضمن موضوع الشركة ما لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز دون تفصيل في العناصر التي يمكن أن يستدل من خلالها على قرينة العلم من عدمه، وعليه فكان الأجدر بالمشرع أن ينص على أنه لا يجوز الاحتجاج قبل الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين ما لم يتم شهرها، ذلك لأن الشهر يعد قرينة على علم الغير بحدود سلطات المسير والضمانات المقررة لهم في الشركة لاستفاء حقوقهم، أما عدم الشهر فيعني عدم علم الغير، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بأمر لم يصل إلى علمه⁵.

2.1- حدود سلطات المسير في شركات الأموال.

بالرجوع للنصوص المنظمة لشركات الأموال نجد المشرع يميز بين ثلاث أشكال من الشركات "شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة"⁶، وأفرد لكل نوع نصوص خاصة بها من حيث حدود سلطات المسيرين نوردتها في ما يلي:⁷

1.2.1- حدود سلطات المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

من مصلحة الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أن ينصوا في القانون الأساسي على السلطات التي ينوون إعطاؤها للمديرين، وكقاعدة عامة تحدد سلطات المدير في علاقاتهم بين الشركاء في القانون الأساسي أو بموجب اتفاقيات

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص205.

² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، المرجع السابق، ص124.

³ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص129؛ أنظر نص المادة 555 فقرة 3 من القانون التجاري.

⁴ نسرين شرقي، الشركات التجارية، دار بلقاسم، الجزائر، ط1، 2013، ص52.

⁵ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص129-130.

⁶ هاني محمد دويدر، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، ص493.

⁷ أنظر للمادة 577 من القانون التجاري تنظم حدود سلطات مسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، والمواد 622، 623، 638، 648، 649 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري تنظم حدود سلطات مسير في شركة المساهمة والمادتين 715 ثالثا، 715 ثالثا من نفس المرسوم تحدد السلطات المقررة للمسير في شركة التوصية بالأسهم.

التسيير، وفي حالة غياب بنود في القانون الأساسي للشركة يعتد بسلطات المدير المحددة في القانون، وفي هذه الحالة يمكن للمدير أن يقوم بكل الأعمال التي تكون مفيدة للشركة¹.

أما في علاقته مع الغير فلا يسري هذا الحكم، إذ يحق للمدير في مواجهة الغير أن يلم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة.

ويتمتع المدير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة بدون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء² كتغيير موضوع الشركة مثلاً، أو حلها المسبق، أو تغيير نوعها وسواها من الأعمال التي تستلزم اتخاذ القرار بشأنها من قبل جمعية الشركاء³ وبالتالي لا يمكن للمدير القيام بهذه الأعمال لأنه يعود الاختصاص فيها للشركاء وحدهم، غير أنه في حالة تجاوز المدير لحدود اختصاصه⁴ فتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تندرج ضمن نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله⁵، وذلك حماية للغير واستقرار تعاملهم إلا إذا أقامت الشركة الدليل على أن الغير كان عالماً أو كان من المفترض حتماً أن يعلم بأن تصرفات المدير لا تندرج في تحقيق غرض الشركة الذي قامت من أجله، مع الإشارة بأن مجرد إشهار القانون الأساسي عن طريق نشره غير كاف وحده لإثبات ذلك⁶.

وتشير الفقرة الأخيرة من المادة 577 من القانون التجاري أنه في حالة تعدد المديرين دون تحديد اختصاص كل منهم، فيمكن أن يقوموا بأي عمل من أعمال الإدارة، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يقيم الدليل على أن الغير كان عالماً بها⁷.

والملاحظ من هذه الأحكام القانونية أن المشرع فضل مصلحة الغير على مصلحة الشركة والشركاء وسعى لحمايتها من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وتدعيم لفكرة الائتمان¹.

¹ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص207.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص290؛ أنظر نص المادة 577 الفقرة 02 من القانون التجاري.

³ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2010، ص231.

⁴ نسرین شرقي، المرجع السابق، ص91.

⁵ محمد محزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري وقانون المقارن، دار هوم، ط 2، 2014، ص142.

⁶ عمورة عمار، المرجع السابق، ص291؛ أنظر نص المادة 577 فقرة 02 من القانون التجاري.

⁷ نسرین شرقي، المرجع السابق، ص91؛ عمورة عمار، المرجع السابق، ص291؛ أنظر نص المادة 577 فقرة الأخيرة من القانون التجاري.

أما عن سلطات المسير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فهنا يجب أن نميز فيما إذا كان التسيير من قبل الشريك الوحيد أو مسير غير شريك.

فبالنسبة للحالة التي يكون فيها الشريك الواحد غير مسير، هنا يلتزم ضرورة أن يتضمن القانون الأساسي للشركة على ضرورة صدور ترخيص من الشريك الواحد لكي يستطيع المدير التوقيع على الأعمال الهامة كإبرام القروض والرهنات والتأمينات المتعلقة بالعقار... إلخ، وهنا تستلزم وضع شروط مقيدة لسلطاته في القانون الأساسي، أما إذا كان الشريك الوحيد هو المسير فيجمع هنا بين سلطات التسيير والسلطات المقررة لجمعية الشركاء.²

2.2.1- حدود سلطات المسير في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

بالرجوع للقواعد المنظمة لشركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري ميز بين نظامين للتسيير³ والذي يتحدد بحسب ما إذا اعتمدت شركة المساهمة على النظام التقليدي أو النظام الحديث⁴، أما بالنسبة لنظام التسيير في شركة التوصية بالأسهم فأسنده لمسير واحد أو أكثر⁵ يخضعون لنصوص قانونية خاصة بشركة المساهمة التقليدية ذات مجلس الإدارة مع مراعاة خصوصية شركة التوصية بالأسهم⁶.

أما فيما يخص سلطات مسيري شركة المساهمة التقليدية فيتولى مهمة التسيير كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة⁷ مع إعطاء لرئيس مجلس الإدارة مهمة تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، وقصد ضمان السير الحسن للشركة أعطى المشرع الجزائري لكل من رئيس⁸ وأعضاء مجلس الإدارة السلطة الواسعة

¹ كمال بقدر، مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية وفق القانون الجزائري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2 العدد 28، كنون الأول 2015، ص 186.

² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 2، 2006، ص ص 181-182.

³ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 237.

⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 3، 2008، ص 257.

⁵ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 191.

⁶ ميلود بن عجيبة، التسيير في شركة التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 105.

⁷ عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص 247-249.

⁸ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 142.

للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين¹، وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة².

غير أنه يجوز لمجلس الإدارة ممارسة بعض صلاحيات الجمعية العامة بتفويض منها، عندما يتعلق الأمر مثلا بإصدار صنف خاص من القيم المنقولة، فيجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة في رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحدد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسبة للقانون الأساسي³.

أما بخصوص نظام التسيير في شركة المساهمة الحديثة فقد أسند المشرع الجزائري مهمة التسيير لمجلس المديرين يتمتع بنفس السلطات المخولة لمجلس الإدارة شركة المساهمة التقليدية مع مراعاة عدم الاعتداء على السلطات التي يخولها له القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين هذا فيما يخص علاقته مع المساهمين⁴ طبقا للمادة 648 من القانون التجاري.

غير أنه في علاقة القائمين بالإدارة في شركة المساهمة مع الغير وبصرف النظر عن نظام التسيير المتبع تتوسع السلطات الممنوحة لهم لتشمل جميع التصرفات ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أولا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة، ولا يحتج قبل الغير بتجاوز القائمين بالإدارة لسلطاتهم المحددة في القانون الأساسي⁵.

أما بخصوص إمكانية الاستعانة بمديرين عامين في شركة المساهمة، فقد أسند مهمة تعيين مديرين عامين في شركة المساهمة التقليدي لمجلس الإدارة بأن يكلف شخص واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس، كما يحدد مجلس الإدارة السلطات المخولة للمديرين العاميين، ويكون للمديرين العاميين في علاقتهم مع الغير نفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة⁶.

¹ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 240.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 142.

³ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 241.

⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 262؛ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 142.

⁵ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 249-253.

⁶ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 244-245؛ نسرین شرقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 69-70.

أما بالنسبة للمدراء العامين في شركة المساهمة ذات النظام الحديث، فيتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة بناء على القانون الأساسي للشركة الذي يمنح لهم نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين ولا يحتج قبل الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة¹.

غير أن منح مجلس المراقبة سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، هنا يوجد خطر على وحدة مجلس المديرين، ما دام هناك تداخل في السلطات من شأنه أن تترتب عليه صراعات مضرة بالسير الحسن للشركة².

أما فيما يخص سلطات المسير في شركة التوصية بالأسهم فتخضع هي الأخرى لأحكام شركة التوصية البسيطة وبالتالي لأحكام شركة التضامن، وإلى أحكام شركة المساهمة التقليدية فيما يخص سلطات مجلس الإدارة سابقة الذكر من خلال التزام المسير باحترام شروط الاتفاقية الواردة في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم وجودها³ يتمتع المسير بأوسع سلطات التصرف باسم الشركة في علاقته مع الشركاء، أما في علاقته مع الغير فيتمتع المسير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة ولو كانت تخرج عن حدود موضوع الشركة، وفي هذا السياق لا يمكن الاحتجاج قبل الغير بتجاوز المسير لسلطاته المحددة في القانون الأساسي للشركة⁴ هذا مع ضرورة احترام المسير للسلطات المقررة لجماعة الشركاء، سواء السلطات العادية والغير عادية، وفي كل حالة لا يلتزم المسيرين إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية الشركاء⁵.

2. حدود مسؤولية مسيري الشركات التجارية عن أعمال التسيير في علاقتها مع الغير.

نظرا للطبيعة القانونية للشركة باعتبارها شخص معنوي ممثلا من قبل المسيرين الذين يبرمون تصرفات عديدة باسمها ولحسابها⁶، وحتى يضمن المشرع حقوق المتعامل معها حسن النية، لم يكتفي المشرع الجزائري بترتيب مسؤولية الشركة فقط، بل أتبعها بإمكانية مسائلة القائمين بالإدارة

عن أعمال التسيير والإدارة التي تخرج عن حدود السلطات المخولة لهم والمحددة بموجب القانون الأساسي للشركة أوفي القانون¹، غير أن حدود هذه المسؤولية تتفاوت بحسب نوع الشركة فيما إذا كانت تندرج ضمن شركات الأموال أو الأشخاص نوردها في ما يلي:

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص253-254.

² الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص250.

³ ميلود بن عجيمة، المرجع السابق، ص40.

⁴ أنظر نص المادة 715 ثالثا 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

⁵ ميلود بن عجيمة، المرجع السابق، ص20.

⁶ عمورة عمار، المرجع السابق، ص154.

1.2- مسؤولية المدير في شركات الأشخاص.

في مجال البحث عن المسؤولية عن أعمال المدير ينبغي التمييز بين مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير المتعامل معها، ومسؤولية المدير ذاته عن أعماله في مواجهة الشركة²

1.1.2- مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في علاقتها مع الغير.

تسأل شركات الأشخاص عن أعمال المدير طالما تم هذا التصرف بعنوان الشركة وفي حدود اختصاصاته وسلطاته³، فإذا تعاقد المدير دون بيان صفته في الشركة⁴ أو تجاوز حدود اختصاصه فلا تلتزم الشركة في علاقتها مع الشركاء⁵. أما في علاقتها مع الغير فتلتزم الشركة بتصرفات المدير طالما كان التصرف في حدود اختصاصات المدير وتم التوقيع عليه بعنوان الشركة ولو تبين أن المدير كان يعمل لحسابه الخاص، طالما كان الغير الذي تعامل مع المدير حسن النية لا يعلم أن المدير يسيء استخدام سلطاته⁶ ولم يجد الوقت كافيا للرجوع إلى القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير لمعرفة سلطاته⁷.

غير أن تقرير مسؤولية الشركة عن أخطاء التسيير من شأنه إثقال كاهل الشركة وتحملها أكثر من طاقتها، وإن كان من الأجدر أن يتحملها مدير الشركة وحده المسؤولية عن خطأه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها، إذ لو علم أن مسؤوليته تقع عليه وحده دون الشركة لأخذ الحيطة وتقدر الأمور وعمل على تحقيق مصلحة الشرك.

وعلى العموم تتقرر مسؤولية شركات الأشخاص عن أعمال المدير إما على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية⁸.

فتظهر المسؤولية العقدية للشركة متى ظهر المسير كمثل للشركة قبل الغير حسن النية وأنه يتعامل باسمها ولحسابها في حدود الغرض وموضوع الشركة فتلتزم بها هذه الأخيرة¹.

¹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 120-121.

² محمد حسن الجبري، المرجع السابق، ص 257.

³ عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري- شركات الأشخاص)، بدون دار نشر، بدون سنة طباعة، ص 431.

⁴ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، المرجع السابق، ص 126.

⁵ هاني محمد دويدا، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 150.

⁶ محمد حسن الجبري، المرجع السابق، ص 258.

⁷ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 121.

⁸ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

أما إذا أساء المدير في استعمال عنوان الشركة فتعاقد مع الغير لحسابه الخاص بعنوان الشركة وفي حدود سلطاته الظاهرة، كأن يحرر سند دين بعنوان الشركة لدين شخصي عليه، التزمت الشركة كشخص معنوي بتعاقده قبل الغير وذلك حماية للظاهر ورعاية لاستقرار التعاملات التجارية، ولأن الشركة قد أخطأت بإساءة اختيار المدير²، فإذا ثبت أن الغير كان سيء النية أي يعلم أن المدير يبرم تصرفات قانونية لحسابه الخاص ويسيء استعمال عنوان الشركة، فلا تلتزم الشركة بنتائج هذا التصرف ولا يكون أمام الغير سوى الرجوع على المدير شخصيا ومطالبته بتنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن هذه التصرفات³، فليس على الشركة إذا طلبها الغير الوفاء إلا أن تثبت سوء نيته⁴ والتي يستدل عليها من خلال مدى ارتباط الصفقة بغرض الشركة، بمعنى يفترض حسن النية إذا كان موضوع الصفقة مما يتناسب وغرض الشركة⁵.

ولعل السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري لاقتصار التزام شركات الأشخاص في علاقتها مع الغير إلا بالأعمال التي تدخل في إطار موضوعها على غرار ما فعل بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة مساهمة، وشركة التوصية بالأسهم⁶، يرجع لقوة الضمانات الممنوحة للغير في هذا النوع من الشركات التي يكون فيها الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن عن كل التزامات الشركة، فيكون للغير هنا ذمة الشركة وذمة المالية لكل شريك وتكون كلها ضامنة للوفاء بديونه⁷.

ومسؤولية الشركة اتجاه الغير لا تكون مقصورة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير وإنما تمتد هذه المسؤولية إلى الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المدير عند مباشرته أعمال الإدارة، ذلك أن أخطاء المديرين التي تسبب ضررا للغير والمرتبطة بنشاط الشركة تعد وكأنها صادر عن الشخص المعنوي.

فلو أن المدير ارتكب فعلا من أعمال المنافسة غير المشروعة، تكون الشركة ملزمة بتعويض المشروع المنافس الذي لحق به هذا الضرر⁸، حيث تسأل مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، حيث يحق للغير الرجوع إلى الشركة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المدير للغير وفقا لقواعد المسؤولية

¹ زكي إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 231.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص 205.

³ حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 163.

⁴ نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 53.

⁵ حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 163.

⁶ ميلود بن عجيبة، المرجع السابق، ص 78.

⁷ زكي إيمان، المرجع السابق، ص 206.

⁸ هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق ص 458-459.

التقصيرية، على أن يكون للشركة حق الرجوع إلى المدير، كما أن للغير الرجوع إلى الشركة والمدير في ذات الوقت¹.

2.1.2- مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.

ينبغي على المدير شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد لأنه يتقاضى أجرا نظير إدارته، ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في التسيير²، فإذا تجاوز المدير حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي نشأت من أجله الشركة، كان مسؤولا في مواجهة الشركاء على أساس مسؤولية عقدية، تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة³، فيكون لكل من الشركة والشركاء حق في رفع دعوى على المدير⁴، وأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة، فيمنع عليه إنابة غيره للقيام بأعمال الإدارة⁵ ما لم يأذن له الشركاء بذلك وإلا كان مسؤولا عن أفعال وتصرفات نائبه⁶ كما لو كان قد صادر منه شخصيا⁷.

ولا تتدخل مسؤولية المسير عن الخطأ الذي ارتكبه في التسيير مع المسؤولية التضامنية كشريك المتضامن تجاه الغير، لأن المسير غير شريك لا يسأل تضامنيا إلا إذا سير الشركة مع مسيرين آخرين⁸. ولا يسأل المدير وفق أحكام مسؤولية مدنية فحسب، بل يسأل أيضا مسؤولية جنائية إذا توافرت شروطها فيه، فيوقع عليه العقوبة شخصيا⁹. فيمكن أن يكون المدير محل متابعات وإدانات، تطبيقا لقانون العقوبات أو للأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري، أوفي نصوص أخرى تقرر عقوبات جزائية في حالات عدم المراجعة أو الإغفال الموصوفين كخطأين خطيرين.

يؤخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير خاصة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة بتأسيس الشركات وسيرها ومراقبتها وتصفياتها، ويكون الأمر كذلك في حالة الاختلاس¹⁰، أو تبديد المدير أموال الشركة،

¹ عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 432.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 120.

³ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 132.

⁴ عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 432.

⁵ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 127.

⁶ عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 432.

⁷ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 127.

⁸ زكي إيمان، المرجع السابق، ص 218.

⁹ نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

¹⁰ الطيب بلولة، ترجمة محمد، المرجع السابق، ص 172.

أو كان مرتكب لجريمة خيانة الأمانة فيتحملون المسؤولية الجزائية، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولاً مسؤولية جنائية¹.

وأخيراً، في مجال المسؤولية الجنائية، يكون المسير مسؤولاً جزائياً عن إخلاله بأحكام التصريحات الجبائية الدورية قبل الشركاء وإدارة الجبائية، فمتابعته من قبل الشركاء تكون مبنية على أساس الضرر الذي يصيبهم نتيجة لإعادة تقويم جبائي، أما متابعة التي تصدر عن إدارة الجبائية فتكون على أساس التهريب الجبائي².

غير أنه إن كان الأصل العام أن المسؤولية الجزائية للمدير شخصية، غير أنه تتحملها الشركة فيما يخص العقوبات المالية أو غرامات فإن الشركة ملتزمة بها طالما كانت الجريمة أو المخالفة أثناء تأدية عمله أو بسببه³.

أما بخصوص مسؤولية مسير في شركة التوصية البسيطة لم يورد المشرع الجزائري ضمن أحكامها نص في هذا الشأن، ما يقتضي الرجوع في مجال المسؤولية المدنية للقواعد المطبقة على شركة التضامن مع مراعاة خصوصية شركة التوصية البسيطة⁴، وفي مجال المسؤولية الجزائية لقواعد القانون العام وللأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري التي تطبق على كل مسير⁵.

2.2- مسؤولية المسيرين في شركات الأموال.

قصد حماية مصالح المتعامل مع شركات الأموال ونظراً لطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم في هذا النوع من الشركات⁶، نجد المشرع الجزائري وعلى غرار الأحكام المقررة لشركات الأشخاص أبدى اهتمام كبير بنظام المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين، من خلال تنظيم أحكامها ضمن نصوص أمرة نوردها في مايلي:

1.2.2- مسؤولية المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

قصد حماية المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان، وقصد ضمان حقوق المتعامل مع الشركة أورد المشرع مبدأ عام مفاده أن كل التصرفات التي يعقدها المدير باسم ولحساب الشركة دون

¹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص120.

² الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص173.

³ عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 433.

⁴ أنظر نص المادة 563 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

⁵ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص184.

⁶ كمال بقدار، المرجع السابق، ص170.

استثناء تلقى على عاتق الشركة مباشرة، لأن المدير يمثل من الناحية القانونية ويجسدها على أرض الواقع من خلال التعبير عن إرادتها في علاقته مع الغير¹.

غير أنه حتى لا يتهرب المديرون من المسؤولية الملقاة على عاتقهم في احترام حدود السلطات الممنوحة لهم، أو خروج عن موضوع الشركة سمح المشرع إمكانية ترتيب مسؤولية المديرين بصفة شخصية أو تضامنية عن الخطأ المرتكب من قبلهم متى توافرت أركانها سواء فيما يخص المسؤولية المدنية أو الجزائية.

أولاً: المسؤولية المدنية للمسير.

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 578 من القانون التجاري أحكام مفصلة فيما يخص المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، فميز بين المسؤولية المدنية للمدير في علاقته مع الشركاء وفي علاقته مع الغير، فاعتبره مسؤولية بصفة شخصية إذا كان الذي يسير الشركة مدير واحد² وفي حالة تعدد المديرين يسألون مسؤولية تضامنية عن أخطائهم ما لم يعرض أحدهم ويبث معارضتهم قبل تمام العمل الذي تولد عنه ضرر للشركة والغير.

ومن أمثلة الأخطاء التي تقوم عليها مسؤولية المدير³ "مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة كإغفال القيد في السجل التجاري أو تقاعس عن نشرها وفق الأوضاع المنصوص عليها في القانون التجاري... إلخ، أو مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة كتجاوز حدود سلطاته أو إجراء تصرفات وأعمال دون الحصول على موافقة الشركاء... إلخ"⁴ غير أن مسؤولية المدير هنا لا تتحقق إلا إذا وقعت المخالفة على نص صريح واضح في العقد، أما إذا كانت النصوص غامضة أو مبهمة فلا تتقرر مسؤولية المدير⁵، كما تقوم مسؤولية المدير أيضاً في حالة عدم تنفيذه للأحكام التي ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية وكذلك مخالفة لأحكام القانون الخاص بالضرائب والترخيص والنظافة والوقاية وأمن العمال وغيرها⁶.

¹ مشروفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص ص 156-157.

² نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 57-58؛ أنظر نص المادة 578 من القانون التجاري.

³ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 133.

⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 58-59.

⁵ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص 243.

⁶ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 133.

أما فيما يخص مسؤولية المدير في مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فيخضع لنفس الأحكام المقررة لمسؤولية مدير شركة ذات المسؤولية المحدودة سابقة ذكر¹، فضلا عن مسؤوليته عن الخط الذي يوقعه بين ذمته المالية وذمة الشركة إذا كان الميسر هو نفسه الشريك الوحيد، فيجب أن تكون القرارات المتخذة لمصلحة الشركة مستقلة عن مصلحته الشخصية².

ثانيا: المسؤولية الجزائية للميسر.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية التي تتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري أجازت هذه المواد معاقبة المدير الذي تعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد، أولم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل ستة أشهر³، أو الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي لشركة، أو استعملوا أموال لا تتنافى ومصلحة الشركة أولم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقارير الميسرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعية العامة، أو إذا أغفلوا التأشير على العقود والمستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها مسبوقة أو متبوعة بلفظ شركة ذات مسؤولية محدودة أو الاسم المختصر ش.م.م مع ذكر رأسمالها وعنوانها ومقرها الرئيسي... إلخ⁴.

ويمكن أن يكون المدير كذلك مسؤولا بموجب أحكام قانون العقوبات وتمتد هذه العقوبات إلى الميسر الفعلي⁵. كما تقوم مسؤولية مدير الشركة أيضا تجاه الغير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية للشركة، بحيث يمكن للمحكمة بناء على طلب وكيل المتصرف القضائي حمل الديون المترتبة على الشركة على عاتق المديرين سواء كانوا من بين الشركاء أو من الغير، مأجورين أو غير مأجورين، وبالتالي يتحمل المديرين ديون الشركة نتيجة لأخطائهم⁶.

¹نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص125؛ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص183.

²نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص ص125-126.

³عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص133-134.

⁴نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص50-51.

⁵الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص210.

⁶مشروفي عبد القادر، المرجع السابق، ص189.

2.2.2- مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

نفس الأمر بالنسبة لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم إذ ألزمت الشركة كمبدأ عام بتحمل الالتزامات التي يعقدها المسير في علاقتها مع المساهمين أو الشركاء في حدود سلطات الممنوحة لهم وفي حالة عدم التحديد في حدود موضوع الشركة، غير أنه تتوسع حدود مسؤولية الشركة لتشمل جميع التصرفات التي يعقدها المسيرين بصرف النظر عن نظام التسيير المتبع بالنسبة لشركة المساهمة، والشخص المسير سواء كان التصرف صادر من قبل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو من قبل المديرين العاملين في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي أو من مجلس المديرين بالنسبة لنظام التسيير الحديث في شركة المساهمة¹، أو المسير في شركة التوصية بالأسهم إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أولاً يمكن تجاهله نظراً للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي لا يكفي وحده لإقامة قرينة العلم.

وفي نفس السياق رتب المشرع عدم الاحتجاج بمعارضة أحدهم على ترتيب مسؤولية الشركة عن تصرفات المسيرين في علاقتها مع الغير².

وعلى هذا الأساس فإن الشركة تشكل حاجز يحمي المسيرين من المسؤولية عن أخطاء قد ترتكب أثناء تأدية مهام التسيير، أو نتيجة لتصرفات أبرمت لحسابها ولفائدتها، باعتبار أن المخالفات تهم الشركة والمساهمين أساساً ولا علاقة للغير فيها، عملاً بمبدأ نسبية العقود، ومبدأ أن الشركة ملك للشركاء لذلك اتجهت غالبية التشريعات للإقرار بمسؤولية المسير فقط على الأخطاء الشخصية، دون أن تحدد لهذه المسؤولية قيد أو شرط³.

غير أنه قد يتحمل القائمين بالإدارة نوعين من المسؤولية، المسؤولية المدنية بسبب أخطاء التسيير والمسؤولية الجزائية في حالات الاختلاسات أو جنح أخرى منصوص عليها في القانون التجاري وفي قانون العقوبات.

¹ أنظر للمواد 623، 638، 649 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري بالنسبة لمسؤولية شركة المساهمة التقليدية عن تصرفات المسيرين، والمادة 649 من نفس المرسوم بالنسبة لمسؤولية شركة المساهمة الحديث عن تصرفات المسيرين.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص 273؛ أنظر نص المادة 715 ثالثاً 4، فقرة 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

³ أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، 2014-2015، ص 76.

أولاً: المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة.

يمكن التمسك بالمسؤولية المدنية¹ لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة التي قد تقع على شخصه باعتباره عضواً من مجلس الإدارة إذا صدر عنه خطأ بمفرده، كما تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ استناداً لأحكام التضامن الوارد في نص المادة 715 مكرر 23، فإذا صدر قرار خطأ من قبل مجلس الإدارة وتم الموافقة عليه بالأغلبية، فيسأل عنه جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه، ما لم يثبت اعتراض كتابي في محضر الجلسة، كما يجوز للمساهمين إضافة إلى ذلك رفع دعوى مسؤولية في حالة ما لحقهم ضرر بسبب قرار خاطئ من قبل مجلس الإدارة طبقاً للمادة 715 مكرر 24، ولا يكون لأي قرار صادر من قبل الجمعية العامة أي أثر لانقضاء الدعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة الذين ارتكبوا خطأ في وكالتهم.² طبقاً للمادة 715 مكرر 25.

أما بخصوص مسؤولية مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الحديث فيتحملون المسؤولية بحكم صفتهم مسيرين لشركة المساهمة³ كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤوليتهم شخصية أو تضامنية حسب الأحوال.⁴

أما بخصوص مسؤولية المديرين العامين المعينون من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيسه في شركة المساهمة التقليدية، أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديث الذين يسند لهم مهام مساعدة رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة⁵ فتتقرر مسؤوليتهم بصفة شخصية ولا يمكن اعتبارهم وكلاء عن الرئيس، نظراً لكون كل واحد منهم يمثل الشركة في مواجهة الغير، وإن كانوا يقومون بمهامهم تحت إشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.⁶

كما يمكن أن تقوم مسؤوليتهم كذلك في حالة إبرام اتفاقيات بينه وبين شركة أوبين أحد القائمين أما فيما يخص طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين بالإدارة، فالأصل أن القائمين بالإدارة في حالة الإخلال بنود القانون الأساسي وخاصة عندما يرتكبون أخطاء في التسيير يخضعون لأحكام المسؤولية العقدية.

¹ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 242.

² نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 253-254.

³ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 251.

⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

⁵ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص 244؛ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 253-254.

⁶ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

أما في حالة عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، فيخضع المسيرين لقواعد المسؤولية التقصيرية، وهذه القاعدة قابلة للتطبيق عمليا على كل مسيري الشركات التجارية.

ثانيا :المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة.

يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة بصرف النظر عن نظام التسيير المتبع "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة"، في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركات المساهمة وإدارتها وتعديلها ومراقبتها وتصفياتها وغالبا ما تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حالة تقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو إساءة استغلال أموال الشركة¹.

كما تقوم مسؤوليتهم كذلك في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية على النحو الذي قرره القانون التجاري في المادة 715 مكرر 28 وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات².

كما يكون المديرون العامين بصفقتهم قائمين بإدارة شركة مساهمة، مسؤولين أيضا جزائيا عن كل عمل يرتكبه أثناء قيامه بوظيفته ويشكل جريمة جزائية كما لو قام بأعمال الاحتيال وخيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد وسواها من الجرائم³، وأخيرا إذا كانت الشركة محل تسوية قضائية أو إفلاس، يمكن أن تقوم مسؤوليتهم إذا قاموا، في ظل الشخص المعنوي، بأعمال تجارية لمصلحتهم أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة أو بأشر بكيفية تعسفية لمصلحتهم الخاصة استغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع⁴.

أما بخصوص المسؤولية المدنية والجزائية لمسير شركة التوصية بالأسهم فتخضع هي أخرى في هذا الشأن للأحكام المقررة لشركة المساهمة التقليدية المقررة لمجلس الإدارة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم⁵.

¹ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص ص242-245.

² الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، نفس المرجع، ص251.

³ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، شركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المديرين العامين ومفوضي المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2009، ص144.

⁴ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، المرجع السابق، ص246.

⁵ أنظر نص المادة 715 ثالثا فقرة الأخيرة، والمادة 715 ثالثا 4 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

خاتمة:

مما تقدم يبدو واضحا التفاوت بين الأحكام المقررة لحدود سلطات المسير ومسؤوليته بحسب طبيعة الشركة، إذ يقيد المشرع حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص في حدود موضوع الشركة سواء في علاقة الشركة بالشركاء أو الغير، على خلاف الشأن بالنسبة لشركات الأموال من خلال توسيع حدود المسؤولية في علاقتها مع الغير لتشمل جميع التصرفات ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة، ويبدو من هذا الاختلاف أن المشرع الجزائري حاول تكريس ضمانات أكثر للمتعامل مع شركات الأموال والتي تقوم على نظام المسؤولية المحدودة، بعكس شركات الأشخاص إذ يمكن للغير حسن النية في حالة عدم كفاية أموال الشركة من الرجوع على كل من تقليسة الشركة والشركاء باعتبارهم شركاء متضامنين ومسؤوليتهم غير محدودة .

كما نجد المشرع يقرر مسؤولية الشركة عن تصرفات المسير في علاقتها مع الغير بالنسبة لشركات الأشخاص في حدود موضوعها بينما تتوسع حدود مسؤولية شركات الأموال في علاقتها مع الغير لتشتمل على جميع التصرفات ولو كانت خارجة عن موضوعها، قصد ضمان استقرار المعاملات التجارية متى تبين حسن نية الغير المتعامل مع الشركة، وهي مسألة يستقل بتقديرها القاضي المعروض أمامه النزاع، غير أن تحقق حسن نية الغير من عدمه مسألة متوقف على مدى علمه بتجاوز المسير لحدود اختصاصه وهي مسألة تتفاوت ظروفها بحسب طبيعة الشركة التي نكون أمامه، ففي مجال شركات الأشخاص أعطى المشرع للمسير إقامة قرينة العلم دون تقيد بحدود معينة ما يفتح مجال لإمكانية الاعتداء بأن نشر القانون الأساسي يمكن الاعتداء به كقرينة العلم بتجاوز مدير لحدود سلطاته، بخلاف الشأن بالنسبة لشركات الأموال إذ استبعد المشرع الجزائري إمكانية تحقق علم الغير بموجب نشر القانون الأساسي كقرينة العلم .

بل الأبعد من ذلك رتب المشرع الجزائري إمكانية مساءلة القائمين بالإدارة عن تجاوزهم السلطات المحددة لهم في القانون الأساسي للشركة أو القانون، من خلال إمكانية رجوع الغير عليهم على أساس المسؤولية العقدية المقررة له في القانون الأساسي للشركة أو على أساس المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي أصاب الغير عن تصرفهم، بالإضافة لإيقاع عليه عقوبات جزائية المقررة في القانون التجاري كجرائم الإفلاس بالتدليس والتقصير، وفي قانون العقوبات والنصوص الخاصة.

غير أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم التعرض ضمن أحكام القانون التجاري للأحكام الجزائية المقررة لمسيري شركات الأشخاص وشركة التوصية بالأسهم، بخلاف الحال بالنسبة للأحكام الجزائية المقررة لشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة ما من شأنه أن يفلت الجنات من العقاب إعمالا لمبدأ شرعية العقوبة وهي مسألة تقتضي من المشرع الجزائري إعادة مراجعة نصوص القانون التجاري المنظمة لشركات الأشخاص من خلال إدراج أحكام جزائية توقع على القائمين بالإدارة والشركاء

في حالة تجاوز سلطات المقررة لهم، أو من خلال إشارة بموجب نص صريح لتطبيق بعض الأحكام الجزائية المقررة مثلاً لشركة مساهمة على كل من شركات الأشخاص وشركة التوصية بالأسهم.

-المصادر والمراجع:

1.4. الكتب القانونية:

- 1- الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوز، قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان)، بدون دار نشر، ط2، 2013 .
- 2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2، 2006 .
- 3 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009
- 4- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، شركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المديرين العامين ومفوضي المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2009 .
- 5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2010 .
- 6 - حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ قانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص)، بدون دار نشر، بدون سنة طباعة، الموقع الإلكتروني: <https://saafaadalloul.files.wordpress.com/2012/06/commercial-law.pdf> تاريخ الإطلاع: 11/11/2017
- 7- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري- الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2015.
- 8- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، (الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري- شركات الأشخاص، بدون دار نشر، بدون سنة طباعة، الموقع الإلكتروني: <http://www.sooqkaz.com/index.php> /علوم-قانونية/4113-القانون-التجاري-د-عصام-حنفي-محمود ، تاريخ الإطلاع: 11/01/2018.
- 9- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر - الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- 10- محمد حسن الجبري، قانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط4، 1996، الموقع الإلكتروني: https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/ljbr_-_lqnwn_ljry_lswdy.pdf ، تاريخ الإطلاع: 10/05/2019 .
- 11- محمد محزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري وقانون المقارن، دار هومة، ط2، 2014.
- 12- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2008.
- 13- نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط8، 2009.
- 14- نسرين شرقي، الشركات التجارية، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ط1، 2013.
- 15 - نضال جمال جرداء، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، غزة فلسطين، ط1، 2009.
- 16- هاني محمد دويدا، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية ، بيروت، 1995، الموقع الإلكتروني: <http://shiabooks.net/library.php?id=5226> ، تاريخ الإطلاع: 11/04/2018 .
- 17- هاني محمد دويدر، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية - نظرية التاجر - موجبات التاجر القانونية - المؤسسات التجارية - الشركات التجارية) الكتاب الثاني، بدون دار نشر، 1997 .

2.4. المؤلفات:

- 1- آمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمديرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، 2014-2015، الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/722/benmouloud.pdf> sequence=1&isAllowed=y تاريخ الإطلاع: 2018./09/16
 - 2- زكي إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/10656>، file:// تاريخ الإطلاع: 2018./11/10
 - 3- كمال بقدر، مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية وفق القانون الجزائري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، كانون الأول 2015، الموقع الإلكتروني: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=114840>، تاريخ الإطلاع: 2018/05/25.
 - 4- مشروفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال المقارن، جامعة وهران كلية الحقوق، 2011-2012، الموقع الإلكتروني: <http://www.univ-oran2.dz/index.php/fr/2017-02-02-10-57-30/932-2017-05-21-12-15-25>، تاريخ الإطلاع: 2018/09/16.
 - 5- ميلود بن عجيمة، التسيير في شركة التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، الموقع الإلكتروني: <http://www.univ-oran2.dz/index.php/fr/2017-02-02-10-57-30/940-2017-05-22-12-02-37>، تاريخ الإطلاع: 2018/09/15.
- 3.4. نصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ج.ر. رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993.